الانتخابات في الفقه الدستوري الإسلامي

نجيب حمزة الحسيني

كلية القانون- جامعة القادسية

المقدمة

الفقه الدستوري الاسلامي مصطلح حديث الاستعمال نسبياً استخدم من قبل فقهاء القانون الدستوري او العام المعاصرين وفي السابق بُحثت المواضيع المتعلقة بالدستور تحت اسم الاحكام السلطانية[١] ويقصد بها كيفية ممارسة السلطة في الدولة من ناحية طبيعية نظام الحكم وشكله والاسس التي يعتمد عليها وهيئات السلطة في الشريعة الاسلامية وذلك بحسب رأي الفقهاء الذين تبنوا مذاهب مختلفة كما بحثت مواضيع الدستور الاسلامي ايضاً تحت عنوان الحكومة الاسلامية حيث يتضمن هذا البحث كافة المواضيع التي تتعلق بممارسة السلطة من وجهة نظر الشريعة الاسلامية[٢]، ولكن الملاحظ عموماً قلة البحوث التي تتحدث عن هذا الموضوع لخطورته وحساسيته خاصة اذا بحث في اطار النظرية الاسلامية لنظام الحكم ، كما ان السلطات الحاكمة والمستبدة على مر التاريخ العربي والاسلامي وعلى يد فقهائها روجت فكرة خاطئة لخدمة تلك السلطات مفادها ان ينزوي الفقيه المسلم في دور العبادة ويختص بقضايا العبادات والمعاملات والوعظ والارشاد والحث على الاخلاق الفاضلة وبحوث الكلام واللغة والاخلاق دون ان يكون مسموح له بالخوض في بحوث الحكومة وتشكيلاتها وما يتعلق بنظام الحكم والشروط التي ينبغي توافرها في القائمين عليه ، بل ان الحاكمين اعتبروا من يتصدى لموضوع الخلافة والامامة من المعارضين لنظامهم او من المعارضين للشريعة نفسها حيث استدلو ببعض الاحاديث الموضوعة وغير الصحيحة والتي تنسب دون حق الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) والتي تبين عدم جواز معارضة السلطان حتى لو كان فاجراً او منحرفاً بل تجب طاعته ، ولعل الانتخابات وهو من المواضيع التي تبين انه من الحقوق السياسية المهمة التي يرتكز عليها بناء الدولة وهو وسيلة من وسائل اختيار السلطة التشريعية وتنصيب الحاكم كان ايضاً هو الاخر من الامور الدقيقة والخطرة حسب رأي الحكام المتسلطين وحسب رأي الفقهاء الموالين لهم اضافة الى ن اختلاف وجهات النظر بشأن الاصل التاريخي للانتخابات في الشريعة الاسلامية اوجدت حساسية من نوع خاص اصبغه بموضوع السلطة ، ولهذا تطورت واستقرت اراء الفقهاء التي تدافع عن السلطان الحاكم والجائر وانتشرت المذاهب الفقهية التي تساندها السلطة بينما تراجعت اراء الفقهاء وانحسر المذهب الذي يبحث في موضوع الخلافة والولاية والامامة والانتخابات وعليه سنقسم هذا البحث الى ثلاث مطالب الاول نخصصه للاصل التاريخي للانتخابات في الفقه الاسلامي والثاني للانتخابات في المذاهب الاسلامية عامة اما المطلب الثالث فسيكون عن الانتخابات في ضوء نظرية تطور الاحكام الاسلامية .

المطلب الاول

الاصل التاريخي للانتخابات في الفقه الاسلامي

جاءت الرسالة الاسلامية لتنقذ البشرية وتنقلها من الظلمات الى النور ، اذ اختار الباري عز وجل الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بشيراً ونذيراً وهادياً للناس وسراجاً منيراً وكافح المصطفى لسنين طويلة لتقويم سلوك الناس وتصحيح منهج حياتهم باتجاه الخير والفضيلة والعدالة والمساواة والانسانية ونبذ ومحاربة الظلم والظالمين والمشركين ومن اجل تحقيق تلك الاهداف السامية والنبيلة والتي ارادها الله تعالى نزلت الايات القرآنية الكريمة على الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) ابتداءاً من الاية الكريمة (اقرأ

باسم ربك الذي خلق) [٣] وانتهاءاً بالاية ((اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا))[٤] وبين هاتين الأيتين نزل القرآن كله حاوياً لكل ما يتعلق بشؤون الدين والدنيا عبادات ومعاملات واعتقادات واخلاق وتنظيم الدولة وادارة الحكم حيث تضمن القرآن الكريم ما يحتاجه الناس والمجتمع في الحياة وبعد الممات، كما ان السنة النبوية الشريفة كان لها الاثر البالغ في تحقيق النقلة النوعية للامة الاسلامية اذ ان الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكان النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) القائد الديني والدنيوي للدولة فهو امامها في الصلاة ورئيسها في الحرب ومديرها في السلام وقاضيها بما انزل الله حتى جاء نصر الله ودخل الناس في دين الله افواجاً وقد عانى صلوات الله عليه وسلامه الكثير من الامة وهو يريد لها سبيل الخير والرفعة حتى اذا جاء اجله وانتقل الى الرفيق الاعلى بدأت الصراعات والروح القبلية تظهر من جديد ، وفيما يخص موضوعنا الانتخابات فقد اسند بعض الفقهاء الى تاريخ ما بعد وفاة الرسول الكريم(ص) اول ظهور لموضوع الانتخابات في الاسلام بينما يرى فقهاء اخرون ان هذا المفهوم أي الانتخابات ظهر في القرن الرابع الهجري على يد الفقهاء والمجتهدين من العلماء وسنعرض لهذين الرأيين :

الرأي الأول

يستند هذا الرأي الى الواقعة التي حصلت بعد وفاة الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ويرى هذا الاتجاه ان الامة قد اجتمعت بعد الوفاة لتختار قائد او خليفة للرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وهو ما حصل بالفعل حيث اجتمع بعض المهاجرين وقسم من الانصار وكان القسم الاغلب من المهاجرين في سقيفة بني ساعدة وبعد نقاش وعرض لمختلف الاراء وبين مؤيد لهذا الشخص او ذاك وبين المعارضين تم اختيار ابو بكر لانه صاحب الرسول واكبر القوم سناً واكثرهم دراية ومن اوائل المسلمين[٥] وقد توفرت فيه من الشروط ما لم تتوفر في غيره من اصحاب رسول الله حسب وجهة هذا الرأي ويقول هذا الاتجاه ان اول عملية انتخاب في الاسلام حصلت عند اختيار ابو بكر للخلافة وهو امر ليس اعتباطي بل استند الى عوامل متعددة توفرت في شخص الخليفة الاول حيث تم انتخابه من بين مجموعة كبيرة من الصحابة ، ويبدو ان المذاهب الفقهية الاسلامية لم تتفق جميعاً على مدى شرعية او على توقيت هذا الاجتماع ومن ثم الاختيار ، فالبعض قال ان هذا الاختيار هو الذي انقذ الامة من الردة وواجه الصدمة التي جابهت المسلمين من حديثي الايمان او الاسلام ولولا ذلك لحصلت عواقب وخيمة اضرت بالاسلام والمسلمين جميعاً ، بينما يرى البعض الاخر ان هذا الاختيار حصل على عجل وان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) كان يحتضر وعندما توفي فعلاً لم يدفن بعد ولم يجهز للدفن فحتى لو كان اختيار القوم صحيحاً للخليفة الاول الا انه جاء في توقيت غير مناسب وغير صحيح [٦] وكان الاولى بالمسلمين ان يتسابقوا لتجهيز رسول الله وتشييعه ودفنه واعلان الحداد وهو الذي انار لهم ظلام الجزيرة والعالم الاسلامي وبعد ذلك يتم على تروٍ وهدوء اختيار الخليفة[٧] فهذا الرأي الاخير لا يعارض فكرة اختيار الخليفة الاول بحد ذاتها بل هو يرى ان الاختيار لخليفة المسلمين جاء في توقيت غير مناسب ولا يليق بمكانة الرسول الذي تركه والقوم ذهبوا للاجتماع في السقيفة في الوقت الذي لم يجهز الرسول ويدفن بعد .

الرأي الثاني

يرى هذا الرأي ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) وقبيل وفاته لم يترك الامة دون ان يرسم لها الطريق الذي اراده الله تعالى للامة خاصة إن الاسلام خاتم الاديان السماوية وان رسالته كاملة غير منقوصة فاذا بقيت الامة بعد وفاة الرسول دون ان تعرف طريقها الصحيح معناه حصول تعارض بين كمال الرسالة وهذه الحالة لذا فيرى اصحاب هذا الرأي ان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) لم يترك الامة تسير بعده على غير هدى[٨] بل عين وقبل وفاته وعلى الملأ من الذي سيتولى امر الامة من بعده وان اختياره كان مبنياً على دوافع الهية (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى)[٩] وقد حصل كل ذلك في منطقة تدعى غدير خم ودلت على ذلك ايات قرآنية عديدة منها اية الولاية واية التطهير واية المباهلة كما ان الظروف التي حصلت قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) ورغبته في ان يلتحق الخليفة الاول والثاني بجيش اسامة بن زيد الى ما وراء الحدود المفتوحة انذاك تدل ان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) كان يريد للخلافة ان تنتقل من بعده الى من حدده هو بامر من الله سبحانه وتعالى الا ان القوم فطنو الى مادبر ولم يريدو ان تجتمع النبوة والخلافة في بيت واحد[١٠] لتصورهم ان المسألة دنيوية وان الرسول انما اختار علياً عليه السلام من بعده لانه ابن عمه وزوج ابنته الزهراء عليها السلام وهو في الواقع تفكير سلاج يوضح عدم فهمهم لمغزى الرسالة الاسلامية السامية لذلك طعن المعارضين لخلافة علي في تأمير اسامة بن زيد عليهم وتثاقلوا في السير معه وظلوا يماطلون حتى التحق الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) بربه وبقيت الامة تسير في ذلك الاتجاه حتى الوقت الحاضر.

ان هذا الرأي يرى ان تعيين الامام علي بعد رسول الله وبامر الهي واستناده الى نصوص قرآنية واحاديث نبوية شريفة تدحض رأي القائلين بالاختيار والانتخاب الذي حصل في السقيفة وبالتالي لا يمكن لنا اسناد مسألة الانتخاب الى تلك الحادثة لان تعيين خليفة الرسول استند الى نصوص من القرآن والسنة ولا اجتهاد في مورد النص ، لذا نلحظ ان بعض الفقهاء المسلمين فرقوا بين حادثة وفاة الرسول ومن سيخلف الامة من بعده ومسألة الاختيار والانتخاب الذي استنبطه الفقه الاسلامي في القرن الثالث الهجري[١١] حيث اعتبروا الموضوع الاول جزء من الرسالة ومكمل لها وهو امر الهي وبدونه لا تستقيم ولا يجعل منه امر غير واجب جزء من بعض الامة له وسيرها في اتجاه غير الذي اختطه الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم)[١٢] لان اختيار خليفة الرسول هو بأمر الهي ، وان تأصيل فكرة الانتخاب الى واقعة وفاة الرسول والاحداث التي تلتها هو امر لا يمكن قبوله منطقياً لانه يتعارض مع القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ولذلك لا يمكن تأصيل فكرة الانتخابات وجعلها امراً مشروعاً الا بالاستناد على الاجتهاد الذي تبناه بعض رجال الفقه الاسلامي وعينوا شروط الناخب والمرشح وبذلك يكون الاختيار مبني على الشريعة الاسلامية لانه مستنبط من النصوص القرآنية والاحاديث النبوية الشريفة . أي ان الانتخابات هي وليدة الاجتهاد وليست وليدة حادثة معينة فاذا قلنا بصحة الرأي الاول وهو استناد الانتخابات الى اختيار الخليفة الاول في سقيفة بني ساعدة نكون قد خالفنا النصوص المتواترة في القرآن والسنة واذا قلنا بصحة الرأي الثاني فان الامر حصل بالتعيين والنص وليس بالانتخاب فاختيار الامام علي عليه السلام حصل بالنص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حيث اوضحا هذا المفهوم في عدة مناسبات وأماكن وبالتالي فاذا كانت الانتخابات في الوقت الحاضر تستند الى واقعة التعيين فنكون قد خالفنا السنة لان السنة على التعيين وليس الاختيار لذا لا بديل من اسناد هذه الفكرة أي الانتخابات الا الى اجتهاد الفقه الاسلامي في اطار معالجة

[illegible] والاقتصادية التي يستنبطها الفقه الاسلامي المعروف بالمرونة والحيوية والتجدد

[illegible]

المطلب الثاني

الانتخابات في المذاهب الاسلامية عامة

[illegible] الفقه الاسلامي في القرنين الثالث والرابع الهجري ونشأت المذاهب الفقهية ويرجع ذلك الى [illegible] منها مساندة الخلفاء والسلاطين الذين حكموا الامة الاسلامية في العصر الاموي والعباسي [illegible] الذي تلت ذلك لفقهاء يؤيدون حكمهم ويضفون عليه الطابع الشرعي عن طريق تفسير القرآن الكريم بما يتلائم وهذه المساندة واسناد الاحاديث النبوية الشريفة الصحيحة حسب رؤيتهم والتي ربما تكون موضوعة حقيقة، اذا تم متابعة سندها ورواتها وفحص وتدقيق حياتهم ومواقفهم بصورة عامة، وفي الواقع تطورت وانتشرت المذاهب المؤيدة للسلطان وضاقت الامور بالمذاهب التي تعارض السلطان فكان لكل فقيه تفسيره وكتبه واراءه التي يدعو الناس اليها [١٣] كما ان هنالك عوامل اضافية ساهمت في ظهور الفقه الاسلامي وتطوره منها دخول اقوام غير عربية الى الاسلام مما تطلب شرح احكام الشريعة وايجاد الحلول للمسائل المستجدة ، وبسبب العوامل اعلاه جميعاً ظهرت مذاهب فقهية يشجعها السلطان ويؤيدها لانها تصون ملكه ولانها تفسر القرآن والسنة بما يجعل الرعية على طاعة السلطان مثل قوله تعالى ((واطيعوا الله واطيعوا الرسول))[١٤] وكذلك ((اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم))[١٥] وكذلك وجوب طاعة الخليفة ولو كان عبداً حبشياً برأ كان ام فاجراً ، كما دأب السلطان على محاربة المذاهب المعارضة لملكه والتي تفسر القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بما تراه[١٦] حتى لو كان هذا الرأي المعارض منصفاً فهو غير مقبول ومحارب لانه يناهض الملك والسلطة مهما كان السلطان عادلاً او جائراً تقياً ام فاجراً عالماً ام جاهلاً، وما يخص موضوعنا الانتخابات فان معظم الفقهاء الذين وصلتنا ارائهم هم من الموالين للسلطان وبالتالي لم يتصدى معظمهم الى نظام الحكم وطبيعته في الدولة وما هي حقوق الافراد وواجباتهم، كما ان عدد المذاهب الاسلامية وصل الى ثلاث وسبعين مذهب وفرقة لم يدون منها ولم يظهر واقعاً وعملاً الا المذاهب الستة المعروفة بينما اندثرت المذاهب والفرق الاخرى[١٧] والملاحظ ان هذه الاخيرة، اربعة منها مهادنة للسلطان واثنين معارضا حكم السلطان ليس في كل شئ بل بما خالف فيه القرآن والسنة وبالتالي اختلفت المذاهب الفقهية وبارائها حسب الاجتهاد الذي توصلت اليه وهل هي محايدة ام مساندة لجهة دون اخرى والحق ان المذاهب المعارضة كان لها رأي في السلطة ونظام الحكم واختيار ولاة الامور،لكن الضغط السياسي وقمع السلاطين حال دون وصول الافكار المعارضة الينا والذي وصل نادر وقليل جداً اذا ما قورن بما وصل من اراء وافكار ومبادئ مؤيدة للسلطان، ولكل ما تقدم فالذي وصلنا من المذاهب الفقهية عموماً خاصة المساندة للسلطان ليس الا مبادئ عامة مستنبطة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تحدد الاسس التي يقوم عليها نظام الحكم في الاسلام ومنها مسألة الشورى((وشاورهم في الامر))[١٨] وصفات القائد العسكري والاداري، والعدالة التي ينبغي ان تتوافر في نظام الحكم الاسلامي وتحمل المسؤولية باخلاص وصدق والعدل بين الناس لان العدل اساس الملك مصداقاً لقوله تعالى ((واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل))[١٩]، والحرية التي ينبغي للنظام الاسلامي ان يحميها وهي حرية العقيدة والسكن والتعلم ، لكن الحرية في في الشريعة الاسلامية مقيدة في اطار القانون الاسلامي المستند على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، كما اكد الفقهاء المسلمون على مبدأ المساواة بين الناس[٢٠] مصداقاً لقوله تعالى ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم

شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم))[٢١] كما اوضح الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه واله وسلم) ((الناس سواسية كاسنان المشط))، اما بعض فقهاء الزيدية والجعفرية فرأت ان نظام الحكم ما يحدده ولي الامر الشرعي، كما اعتبرت هذه المذاهب الاخيرة الامامة، احد الاساليب لقيادة الامة[٢٢]، وبخصوص الانتخابات فقد اجازتها المذاهب الفقهية جميعاً ولكنها اختلفت في تحديد شروط الناخبين والمرشحين وكذلك رؤيتها لحق الانتخاب الذي هو وسيلة من وسائل ايصال صوت العامة من الشعب الى المجالس التشريعية[٢٣]، ولكن حق الانتخاب كحق سياسي ظل في بطون الكتب كاراء نظرية لم تظهر الى التطبيق بسبب الواقع السياسي الذي عاشته الامة في العصور الاموي والعباسي والمغولي والعثماني والانكليزي والانظمة الاستبدادية حتى الوقت الحاضر وبسبب اختلاف الرؤية الفقهية للانتخابات التي تتبع الرؤية السياسية فنلاحظ مذاهب السلاطين تدعو ((بعدم نزع الطاعة ومفارقة الجماعة)) وتعتبر الخروج عن السلطان او المطالبة بالحقوق ، اية حقوق ، سياسية او غيرها خروج على دين الله ورسوله[٢٤] وهم كأنما يرفضون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التي اوجبها الرسول باحاديثه الشريفة كقوله (صلى الله عليه واله وسلم) ((من رأى منكم منكراً فايغيره بيده فأن لم يستطيع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان)) كما ان فقهاء السلطان اتهموا معارضيهم الذين يدعون الى نظام الحكم العادل والذي يضمن حقوق الافراد وحرياتهم واتهموهم بالكفر والزندقية[٢٥] وحاربوهم وطاردوهم والمعارضين من الفقهاء كانوا يدعون بفتاواهم الى الجهاد ضد المحتل او اجراء الانتخابات او صيانة الشوارع والمدن او توفير الغذاء للناس[٢٦]، فالملاحظ اذن ان المذاهب المنتشرة والمؤيدة للسلطان اوردت مبادئ عامة لنظام الحكم في الاسلام اجازت في فتاوى قليلة جداً موضوع الاختيار وارجعت ذلك الى اختيار الخليفة الاول ، ولم يطبق الاختيار عملاً لان جل اهتمام الفقهاء انذاك مساندة السلطان اما المذاهب المعارضة فقد اجازت الانتخاب في اطار الاجتهاد المستند على قول اولي الامر الشرعي وارتبط هذا الموضوع عموماً بالوضع السياسي السائد ومارست عليه الامور من تسلط وجور وانتهاك للحقوق ومنها حقوق الانتخابات التي هجرها السلاطين بعد ان اقرها الفقهاء المعارضين وقلة من مؤيدي السلطان وبقيت اراء نظرية لم تدخل حيز التطبيق واقعاً .

المطلب الثالث

الانتخابات في نظرية تطور الاحكام الاسلامية

جاءت الشريعة الاسلامية للناس كافة صالحة لكل زمان ومكان حيث تعهد الباري عز وجل بحفظها خالدة على مر العصور مصداقاً لقوله تعالى ((انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون))[٢٧] وقد احتوت هذه الشريعة الغراء على احكام تتعلق بالعقيدة الدينية كالايمان بالله وكتبه ورسله وملائكته واليوم الاخر بالقضاء والقدر خيره وشره بحيث لا يكتمل الاسلام الا بها كما تضمنت الشريعة احكام اخلاقية تحث الانسان على تهذيب نفسه باتجاه الفضيلة والتمسك بالخير والتقوى والصلاح وهناك ايضاً الاحكام العملية التي جاءت بدليل قطعي الدلالة بحيث لا يجوز تغييرها او تأويلها كقوله تعالى((ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل))[٢٨]، ((لا يكلف الله نفساً الا وسعها))[٢٩] فمثل هذه الايات الكريمة صالحة للتطبيق على مر الزمان وفي أي مكان ، اما بالنسبة للاحكام العملية التي توصف بانها ظنية الدلالة او الثبوت فانها جاءت على سبيل المبادئ العامة بحيث تترك المجال واسعاً للمجتهدين ليستنبطوا الاحكام الشرعية العملية التفصيلية من المصادر الاصلية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن المصادر التبعية الاخرى كالاجماع وغيره من المصادر على اختلاف في

... الحنفية[٣٠] ولعل استمرار الاجتهاد حتى وقتنا الحاضر في نظر بعض المذاهب هو سر ... الشريعة الاسلامية ومواكبتها واستيعابها لمختلف الظروف والازمان ، بينما سدت مذاهب ... باب الاجتهاد واكتفت بترديد ما استنبطه ائمة المذاهب منذ القرن الرابع الهجري وهو ما دفع بعض من المستشرقين الى القول بان هذه الشريعة جامدة ولا تستطيع مواكبة التطور في الحياة من الناحية العلمية والتقنية الحديثة مما يستوجب هجرها والبحث عن القوانين الوضعية الحديثة المتطورة والمتجددة ومن هنا نشأت نظرية تطور الاحكام الاسلامية على يد الفقه المساند للاجتهاد والرافض لسده وغلقه وقد استند فقهاء الجعفرية والزيدية هذه النظرية للرد على من سد باب الاجتهاد[٣١] وفحوى هذه النظرية ان الحياة متطورة ومتجددة وان الاحكام الشرعية ظنية الدلالة تقبل التفسير كما ان من الامور ما ورد مجملاً يحتاج الى تفصيل وعاماً يحتاج الى تخصيص بالاضافة الى ضرورة ايجاد الحلول المناسبة للمسائل الجديدة واستنباط الاحكام الشرعية لها كمسألة التطور العلمي والصعود للكواكب واطفال الانابيب كل هذه[٣٢] الامور تحتاج حلول وابقاء الاجتهاد مفتوحاً هو الحل المناسب لاستمرار الحياة ومواكبة الشريعة الاسلامية للحياة لانها شريعة لخير الانسان في الدنيا والاخرة ، ولهذا فمضمون النظرية هو استمرار الاجتهاد في المسائل التي تتطلب ذلك وايجاد الحلول لمستجدات الحياة المتطورة[٣٣] ومن هنا فقد ظهر موضوع الانتخابات من المواضيع التي اجتهد الفقهاء واجازوا الانتخاب او الاختيار لكل هيئات الدولة ابتداءاً من رئيس الدولة ونزولاً الى هيئات السلطة الاخرى كالهيئة التشريعية والتنفيذية والقضائية فقد ظهرت الانتخابات في اطار نظرية تطور الاحكام الاسلامية ، ومما يجدر ذكره ان الاجتهاد المستمر حتى الوقت الحاضر في مختلف المسائل العلمية والطبية والدنيوية ومسائل الحكم والسياسة ومنها حق الانتخاب[٣٤] هو نتاج هذه النظرية وما يخص موضوع الانتخابات ايضاً فأن الفقه الاسلامي اوجد شروطاً يجب ان تتوفر في الناخب وشروط مشددة اخرى يجب ان تتوفر في المرشح اضافة الى شروط الكفاءة العلمية والعدالة والنزاهة والدراية[٣٥] حيث ان الشريعة الاسلامية تتطلب شروط خاصة لمن يتولى امر الناس كرئيس او عضو في الهيئات العليا في الدولة لانها تتحكم بحياة الناس ومعاشهم وحرياتهم، ومن هنا شكلت نظرية تطور الاحكام الاسلامية الرد الحاسم ضد المتقولين على الاسلام وسدت كل الابواب بوجه المستشرقين غير المنصفين ممن لا ينظرون للامور بروح علمية وموضوعية صحيحة وعلى هذا الاساس فان فقهاء الاسلام من المجتهدين الموالين لهذه النظرية بينوا اسس الحكم الاسلامي وهيئات الدستور والهيئات المشرفة واوضحوا الية الانتخابات ومن يشرف عليها وشكلوا هيئات منتخبة تشرف على الانتخابات وعلى عمل الهيئات الدستورية الاخرى ومن هذه المجالس مجلس صيانة الدستور[٣٦] حيث يشكل من العلماء والفقهاء المتمرسين وكذلك من الاكاديميين من المتبحرين في علم القانون خاصة المتخصصين منهم بالفقه الدستوري والعام وادارة الدولة وعلى هذا الاساس فان الانتخاب من الحقوق التي يمارسها المواطن لاختيار من هو كفوء لادارة الدولة ويستخدم الاسلوب نفسه لتشكيل الهيئات الشعبية الشرعية ومجلس الافتاء والقضاء الاعلى، كل هذه الهيئات تنتخب من بين الطائفة التي تتوفر فيها الشروط من المجتهدين او المتخصصين، والفرق بين الانتخابات في الفقه الدستوري المعاصر والفقه الدستوري الاسلامي ان هذا الاخير يرتكز على الكفاءة والامانة والعدالة بالاضافة الى الشروط العامة اما الفقه القانوني المعاصر فيضع شروطاً محددة وعامة للناخب والمرشح دون مراعاة للنوعية والتخصص والكفاءة العلمية والادارية التي يجب ان تتوفر بشكل خاص في المرشحين لما لهم من تأثير ودور كبير في حياة الفرد والمجتمع .

الخاتمة

بعد بحث الموضوع بروح موضوعية وعلمية محايدة مع مساندة الحقائق العلمية والتاريخية التي تؤديها الشواهد الدامغة والمستفادة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ومن ما رواه المؤرخون والكتاب المتصفون من ادلة واسانيد توصلنا الى النتائج التالية:

اولاً :- ترى المذاهب الفقهية المؤيدة للسلطان على مر التاريخ بل التي نشأت تحت رعاية ومباركة الولاة الذين حكموا الامة الاسلامية ان اصل الانتخابات هو اختيار الخليفة الاول في سقيفة بني ساعدة وان هذا الاختيار يمثل اول انتخابات في الاسلام.

ثانياً :- ان المذاهب الاسلامية المعارضة للسلاطين منذ العهد الاموي وحتى الان ترى ان اصل الانتخابات في الفقه الاسلامي يرجع الى الاجتهاد الذي ظل مفتوحاً لدى هذه المذاهب امواكبة ومسايرة تطور الحياة ومستجداتها والذي بدأ في القرن الثاني الهجري واستمر حتى يومنا الحاضر بينما المذاهب المؤيدة للسلاطين اغلقت باب الاجتهاد ومنذ القرن الرابع الهجري وبقيت تردد افكار واراء وفتاوى أئمة المذاهب والذين مضى على وفاتهم سنين طويلة بل قرون من الزمن .

ثالثاً :- نظرية تطور الاحكام الاسلامية من خلق الاجتهاد الاسلامي للمذاهب المعارضة والتي تعرضت الى موضوع الانتخابات بشكل مبطن ونظري بسبب عدم السماح لافكارها وارائها للتداول لانها تشكل خطراً على الحكام المستبدين والمخالفين للشريعة الاسلامية ولما اراده الرسول الكريم (صلى الله عليه واله وسلم) لهذه الامة من خير كما ان الفقهاء الذين تبنوا نظرية تطور الاحكام الاسلامية بينوا ان فيها يكمن استمرار وتطور وحيوية الفقه الاسلامي وديمومته وخلوده ابد الزمان .

رابعاً :- ترى المذاهب التي تتبنى فكرة الامامة ان الرسول(صلى الله عليه واله وسلم) لم يترك الامة الا واكمل الرسالة لها من كل الجوانب والشؤون بدليل الاية الكريمة ((اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا)) وان الرسول قبل وفاته وفي مناسبات عدة وممارسات واقعية عين من سيخلف الامة بعده واتخذ الاجراءات الضرورية لابعاد المناوئين لهذا الاختيار الالهي وان الامام من بعده منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبآيات عدة كاية الولاية واية التطهير واية المباهلة وما حدث في يوم الغدير ، كل هذه النصوص والحوادث تدلل بما لا يقبل الشك ان الرسول قد عين للامة من سيكون بعده وبالتالي فان واقعة الاختيار جاءت على خلاف ما اراده الرسول وما نص عليه القرآن الكريم وايدته الحوادث التاريخية قبل وفاة الرسول (صلى الله عليه واله وسلم).

خامساً :- بخصوص الانتخابات في الفقه الاسلامي فقد وضع الفقهاء شروطاً للناخب وللمرشح تطلب فيها للثاني الكفاءة والعلمية والامانة والعدالة والنزاهة ، كما اكد الفقهاء ، المسلمون على ضرورة وجود هيئات منتخبة دستورية تشرف على الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتكون تلك الهيئات مكونة من المتخصصين في الفقه والقانون تمارس دورها الرقابي والاشرافي على الانتخابات وعمل الهيئات الدستورية.

سادساً :- لا تعارض بين متطلبات الديمقراطية المعاصرة والديمقراطية في الفقه الاسلامي لان كلا منهما يرمي الى تحقيق سعادة الفرد وايصال صوت الشعب ، الا انهما يختلفان في بعض الاسس ، فالديمقراطية المعاصرة تعتبر الشعب مصدر السلطان بينما الديمقراطية في الاسلام تعتبر ان الله هو

... مستخلفين في الارض لاعمارها وان الانتخابات وسيلة لتحقيق هذه الغاية ... سعة لاحد في الدارين الاولى والاخرة ولاختيار الحكومة والهيئات الدستورية الاخرى ... شريعة لاهميتها في الحياة السياسية للدولة ومن ثم تطبيق تعاليم السماء في المساواة والعدالة ... حرية والانسانية والرفاه واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الهوامش

١. محمد بن الحسين الحنبلي ، الاحكام السلطانية ، ١٩٦٦ ص٢٨ .
٢. محمد بن يعقوب الكليني الرازي ، اصول الكافي ، الجزء الاول ، دار الاسوة للطباعة والنشر ١٤٨٢ هـ ص٤٩ .
٣. العلق ١ .
٤. المائدة ٣ .
٥. علي عبد الرزاق ، الاسلام واصول الحكم ، ط٣ ١٩٥٥ ص٥٦ .
٦. د. محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ١٩٦٨ ص٢٢١ .
٧. د. صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، لا توجد سنة ومكان طبع ص٨٧ .
٨. د. محمد التيجاني السماوي ، مؤتمر السقيفة ، منشورات المكتبة الجعفرية ص٢٦ وما بعدها .
٩. النجم ٣-٤ .
١٠. د. محمد التيجاني السماوي ، كل الحلول عند ال الرسول ، دار المجتبى ، لبنان ١٩٩٥ ص١٠١ .
١١. علاء الدين الكاشاني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، مصر ١٩٥٨ ص١٣٤ .
١٢. عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، المراجعات ، ايران ،١٩٨٨ ،ص٧٣
١٣. عبد الباقي البكري ، اصول دراسة القانون الاسلامي ، مذكرات مطبوعة بالرونيو لطلبة الدراسات العليا ١٩٧٩ ص٣٦ .
١٤. المائدة ٩٢ .
١٥. النساء ٥٩ .
١٦. د. صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، المرجع السابق ص٢٥٣ .
١٧. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، فلسفة الشريعة ، ١٩٨٦ ص٣٢ .
١٨. ال عمران ١٥٩ .
١٩. النساء ٥٨ .
٢٠. سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧١ ص٤٨ .
٢١. الحجرات ١٣ .
٢٢. جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق ، شرائع الاسلام ، منشورات دار مكتبة الحياة ١٩٦٥ ص١١١.
٢٣. ابو وليد بن رشد / بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة الكبرى مصر ص٧١ .
٢٤. عبد القادر عودة ، التشريع الاسلامي ، القاهرة ١٩٧٣ ص١١٧ .
٢٥. ابن تيمية ، منهاج السنة ، ط٣ ، دمشق ، ١٩٦٩ ص٨٤ .

٢٦. جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق ، شرائع الاسلام ، المرجع السابق ص١٢١ وينظر شرف الدين الموسوي ، المراجعات ، المرجع السابق ص٨٩ .

٢٧. الحجر ٩ .

٢٨. النساء ٢٩ .

٢٩. البقرة ٢٨٦ .

٣٠. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، بغداد ١٩٨٧ ص٨٩ وينظر عبد القادر عودة ، التشريع الاسلامي ، المرجع السابق ص١٢٨ .

٣١. عماد الدين محمد بن علي الطوسي ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، ١٩٧٩ ص١٠٢ .

٣٢. د. مصطفى محمود ، العلم يدعو للايمان ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ص٢٧ .

٣٣. عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، النص والاجتهاد ،ايران، ١٣٩٠ هـ، ص٥٧ .

٣٤. محمد صبحي ، نظرية الامامة ، لا توجد سنة وماكن طبع ، ص٩١ .

٣٥. د. عبد العزيز الخياط ، شروط الاجتهاد ، لاتوجد سنة طبع ، ص١٠٧ .

٣٦. لجنة اولية مقترحة لدستور الجمهورية الاسلامية في العراق (دستور مقترح) مطبوع من قبل مكتب السيد كاظم الحائري ص٦٥ .

المصادر

١. القرآن الكريم .

٢. ابو الوليد بن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، المكتبة الكبرى ، مصر ، دون سنة طبع .

٣. ابن تيمية ، منهاج السنة ، ط٣ ، دمشق ، ١٩٦٩ .

٤. جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق ، شرائع الاسلام ، منشورات دار مكتبة الحياة ١٩٦٥ .

٥. علي عبد الرزاق ، الاسلام ، واصول الحكم ، ط٣ ١٩٥٥ .

٦. علاء الدين الكاشاني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المطبعة الجمالية ، مصر ١٩٨٥ .

٧. عبد الباقي البكري ، اصول دراسة القانون الاسلامي ، مذكرات مطبوعة بالرونيو لطلبة الدراسات العليا ١٩٧٩ .

٨. عبد القادر عودة ، التشريع الاسلامي ، القاهرة ١٩٧٣ .

٩. عماد الدين محمد بن علي الطوسي ، الوسيلة الى نيل الفضيلة ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، ١٩٧٩ .

١٠. د. عبد العزيز الخياط ، شروط الاجتهاد ، ١٩٧٩ .

١١. سيد سابق ، فقه السنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧١ .

١٢. عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، المراجعات ، ايران ، ١٩٨٨ .

١٣. عبد الحسين شرف الدين الموسوي ، النص والاجتهاد ، ايران،١٣٩٠هـ .

١٤. د. صبحي الصالح ، النظم الاسلامية ، لا توجد سنة ومكان طبع .

١٥. لجنة اولية مقترحة لدستور الجمهورية الاسلامية في العراق ((دستورمقترح)) مطبوع من قبل مكتب السيد كاظم الحائري .

١٦. محمد بن الحسين الحنبلي ، الاحكام السلطانية ، ١٩٦٦ .
١٧. محمد بن يعقوب الكليني الرزاي ، اصول الكافي ، الجزء الاول ، دار الاسوة للطباعة والنشـــر ١٤٢٢ هـــ .
١٨. د. محمد طلعت الغنيمي ، النظم السياسية والاجتماعية ، ١٩٦٨ .
١٩. د. محمد التيجاني السماوي ، مؤتمر السقيفة ، منشورات المكتبة الجعفرية .
٢٠. د. محمد التيجاني السماوي ، كل الحلول عند آل الرسول ، دار المجتبى لبنان، ١٩٩٥ .
٢١. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، فلسفة الشريعة ، ١٩٨٦ .
٢٢. د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية ، بغداد ، ١٩٨٧ .
٢٣. د. مصطفى محمود ، العلم يدعو للايمان ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ١٩٧٨ .
٢٤. محمود صبحي ، نظرية الامامة ، لا توجد سنة ومكان طبع .